



الرسمية



للطبعة

# للمملكة الأردنية الهاشمية

ممان : يوم السبت في ١ رجب سنة ١٣٢٠ الموافق ٧ نيسان سنة ١٩٥١

(ملحق رقم ١-١ للمعد ١٠٦١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ - ٤ - ١٩٥١)

## القوانين

٩٤١	الأوسمة والتوجيبات
٩٤٢	الوظفون
٩٤٣	مجلس إدارة صندوق الزكاة
٩٤٣	تبدیل أسماء القرى
٩٤٣ - ٩٤٥	اتفاقية بين الحكومة الأردنية الهاشمية وبين وكالة هيئة الأمم للاغاثة والعمل للاجئين الفلسطينيين
٩٤٦	تصحيح جملة في نظام الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٥١
٩٤٦	رسوم البلديات
٩٤٧	المجلس الاستشاري للإذاعة والتلفزيون
٩٤٧	الجنسية الأردنية
٩٤٧ - ٩٤٩	الاستهلاك
٩٥٠ - ٩٥١	محدد اتفاق لتأمين حاجة الحكومة من سيارات الشحن
٩٧٠ - ٩٧٠	تطبيق قانون ضريبة الاراضي
٩٧١ - ٩٧٠	قانون ضريبة الاملاك في المدن
٩٧٢	قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦
٩٧٢	قانون النقل على الطرق
٩٧٢ - ٩٧٢	الاعلانات
٩٧٧	تصحيح خطأ مطبعي

١٠٦٤

## تبديل اسماء القرى

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٧) بتاريخ ٢٥-٣-١٩٥١ للتضمن تبديل قرية (الباردة) باسم (المهامية).

ينشر فيما يلي نص الاتفاقية المنوي عقدها فيما بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ووكالة هيئة الامم للعمل للاجئين الفلسطينيين التي اقرها مجلس الوزراء العالي في جلسته المتعمدة بتاريخ ١٤-٣-١٩٥١ واقترنت بتصديق حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم.

رئيس الوزراء

سبحان الرفاعي

### اتفاقية

بين الحكومة الاردنية الهاشمية وبين وكالة هيئة الامم للاغاثة والعمل للاجئين الفلسطينيين

لما كانت الجمعية العمومية لهيئة الامم المتحدة في دورتها الرابعة قد قررت بقرار رقم ٣٠٢ ( ٤ ) المؤرخ في ٨ كانون سنة ١٩٤٩ تشكيل وكالة لها للاغاثة والعمل للاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وبشار اليها هنا فيما بعد ( بالوكالة ) و من اجل تنفيذ شروط هذا القرار .

ولما كانت اغانة اللاجئين الفلسطينيين في السابق موضع اتفاقية بين المملكة الاردنية الهاشمية وبين مدير وكالة هيئة الاغاثة والعمل للاجئين الفلسطينيين وان هذه الاتفاقية قد سددت العمل بموجبها تطلقاً من الحكومة الاردنية الهاشمية رية الوصول الى اتفاقية بين الحكومة المشار اليها وهذه الوكالة .

وحيث ان الحكومة الاردنية الهاشمية تؤيد قرار الجمعية العمومية لهيئة الامم المتحدة المشار اليها آنفاً والقرار للجمعية العمومية في جلستها ٣١٥ بتاريخ ٢ كانون اول سنة ١٩٥٠ واللذين واققت عليهما الدول العربية الاعضاء في هيئة ٦ المتحدة ، وبما ان الحكومة الاردنية الهاشمية قد سنت تسريعاً لاستمرار اللاجئين الفلسطينيين داخل المملكة الاردنية الهاشمية بناء على طلب اللاجئين انضمامهم لهلك فقد اتفقت المملكة الاردنية الهاشمية والوكالة على تأيد البرنامج الحالي الذي وضعته وذا الانشاء والتعمير بالاتفاق مع الوكالة والذي يؤدي الى تحرير وتنفيذ مشاريع الاسكان ومشاريع العمل الاخرى . ولما كانت الحاجيات التي ستوزع والاموال التي تنفق هي تبرعات من الحكومات الاعضاء في هيئة الامم ومن اهمها لاجل تنفيذ نصوص القرارات المذكورة .

وحيث ان سياسة الوكالة هي صرف هذه الاموال بشكل يضمن وصول اكبر مقدار من الفائدة الى اللاجئين .

وحيث ان المملكة الاردنية الهاشمية ترغب في استمرار تمارنها مع الوكالة لاجل تنفيذ نصوص القرارات المذكورة آ والتي تؤيدها المملكة الاردنية الهاشمية ، لذلك فقد اتفق كل من الحكومة الاردنية الهاشمية والوكالة على التسهيل والحفاظ التالية اللازمة لاستمرار نجاح برنامج الوكالة : -

#### المادة الاولى

توافق الحكومة الأردنية الهاشمية على منح مدير الوكالة واعضاء لجنته الاستشارية وموظفي الوكالة الرئيسيين حساباً يتنا عليه خطياً بين الحكومة الاردنية الهاشمية وبين مدير الوكالة ميزات وحصانات كذلك التي يتمتع بها عادة حسب العرف الدولي المفوضون الديبلوماسيون من المرتبة المئوية .

وتوافق الحكومة الأردنية الهاشمية علاوة على ذلك على منح الامتيازات والحصانات والاعفاء من ضريبة الدخل والضرائب



الأخرى إلى جميع الموظفين المينين دولياً من موظفي الوكالة وفق نصوص امتيازات وحصانات هيئة الأمم التي توحيها الحكومة الأردنية الهاشمية والوراق صورة عنها بهذه الأضاقية .

#### المادة الثانية

توافق الحكومة الأردنية الهاشمية على ان تمنح مستخمي الوكالة الدوليين والمحليين الذين تبلغ اسماؤهم للحكومة الأردنية الهاشمية اسماؤهم هوية ان تذكر مرور نحوهم : -

١ - حرية التنقل في أي وقت في جميع أنحاء المملكة الأردنية الهاشمية في أية منطقة. يوجد بها أي عدد من الاجئين أو في المناطق للنوي بقصد مشاريع الاستقرار فيها .

٢ - حرية التنقل بين المملكة الأردنية الهاشمية وبين الدول العربية المجاورة .

٣ - يجوز لوزير الخارجية أن يسحب هذه الشهادات او التذاكر من الموظفين الدوليين كما انه يجوز لوزير الانشاء والتعمير سحبها من الموظفين المحليين في أي وقت لأسباب تتعلق بالامن العام أو لارتكاب أعمال غير مشروعة ، غير أنه في جميع هذه الأحوال لا يتم ذلك قبل اشعار الموظفين المسؤولين في الوكالة .

٤ - توافق الحكومة أيضاً على أن تصدر تصاريح تحمول المسافرين وسيارات الركوب والشحن خاصة الوكالة التنقل بحرية في كل وقت داخل حدود المملكة وأن تقدم لها التسهيلات لسرعة قطع الحدود ، على أن يكون مفهوماً أن حرية التنقل المشار إليها اعلاه تخضع للانظمة الخاصة بالسلامة العسكرية في المناطق التي تكون فيها هذه الأنظمة سارية المفعول .

٥ - توافق الحكومة الأردنية الهاشمية أن تصدر الى مدير الوكالة وعضاء لجنته الاستشارية أو جميع موظفي دائرة المدير تأشيرات سفر تمكنهم في جميع الأوقات بان يدخلوا المملكة الأردنية الهاشمية وان يخرجوا منها ، وتوافق أيضاً على اعطاء هؤلاء الموظفين عند سفرهم باعمال رسمية للوكالة من رسوم الحجز الصحي والجمارك والتأشيرات ومن أية رسوم او ضرائب متناهية نظرياً لصالح المملكة أو لصالح أية ادارة أو جمعية منها كان نوعها .

#### المادة الثالثة

توافق الوكالة على أنه من سياستها وفي حالة التناوى في الشروط والأحوال ان تعطي الأولوية في انتخاب الموظفين وفي الاستفادة من الخدمات الى الاجئين أو للخدمات التي يملكها أو يديرها الاجئون. وتوافق أيضاً في حالة التساوى في الشروط على شراء جميع الحاجيات المطلوبة من الأسواق المحلية حسبما تكون متوفرة فيها .

لحسب يتم تعيين للموظفين المحليين بناء على توصيات من لجنة انتقاء الموظفين للوكالة التي يجب أن تكون الحكومة ممثلة فيها .

#### المادة الرابعة

توافق الحكومة الأردنية الهاشمية على أن تدفع للوكالة اعتباراً من أول آذار سنة ١٩٥١ ، كساهمة مبلغ قدره (٥٠٠٠) دينار أردني في الشهر لقاء جميع غايات الاغاثة والادارة .

وتوافق الحكومة أيضاً على تأمين سلامة البضائع وللتوجبات والوازم والمهمات في جميع الأوقات داخل حدود المملكة الأردنية الهاشمية .

توافق الوكالة على أن تدفع الى الحكومة الأردنية اعتباراً من أول آذار سنة ١٩٥١ مبلغ خمسمية دينار شهرياً مقابل التكاليف الناجمة عن اجارات الأراضي المشغولة من قبل مخيمات الاجئين وعن ائمان المياه للمستهلكة من قبل الاجئين في المملكة الأردنية الهاشمية على أن يكون مفهوماً بأن مسؤولية تأمين المياه ومواقع الخيمات والبث في جميع المناطق الناشئة عن تأمين ذلك تقع على عاتق الحكومة .

وتوافق الحكومة الأردنية الهاشمية ان تتحمل جميع التكاليف الناجمة عن اجارات الأراضي المشغولة من قبل مخيمات الاجئين وائمان المياه للمستهلكة من قبل الاجئين اذا زادت تلك التكاليف عن خمسمية دينار شهرياً .



### المادة الخامسة

ان البضائع والتبوجات واللوازم والمهمات بما فيها منتجات البترول المخصص للاجئين في الأردن تدخل وتغني من جميع الرسوم والعوائد الجركية ومن رسوم الاستيراد من أي نوع والتي تجبي لصالح الملكة أو لصالح اية ادارة أو جمعية من أي نوع كانت.

ان الحكومة الأردنية الهاشمية - بدون الاجحاف بمقتضيات الأمن المقولة - تتخلى عن حق تفتيش ما ذكر آنفاً من البضائع واللوازم والتبوجات والمهمات وتغنيها كذلك من ضرورة الحصول على رخص الاستيراد والتصدير على ان الحكومة تحتفظ بحق إلغاء هذا الاعفاء عند تقديم بينة الى موظفي الوكالة المسؤولين ان هذا الحق قد اسيء استعماله .

### المادة السادسة

ان البضائع واللوازم والتبوجات والأجهزة بما فيها منتجات البترول الواردة للملكة الأردنية الهاشمية عملاً بالمواد السابقة تبقى ملكاً لهيئة الأمم لحين تسليمها الى الأفراد للشحنيين أو الى أن تتقايها الوكالة رسمياً الى الحكومة .

### المادة السابعة

توافق الوكالة على أن جدولاً للاجئين يجب أن ينظم بعد أعام الاحصاء الخالي للاجئين في الملكة الأردنية الهاشمية :  
الاحصاء الذي أقرته الحكومة ، كما توافق على انه يجوز بعد ذلك تعديل هذا الجدول بالحذف أو الاضافة من قبل مدير رة التوث في الأردن بالاتفاق مع وزير الانتماء والتمير ومع عدم تجاهل ضرورة تشجيع اللاجئين القادمين على العمل على إيجاد أعمال لهم وكذلك عدم تجاهل مسؤولية الوكالة عن صرف أموالها طبقاً للهمة المتدبة لها .

### المادة الثامنة

توافق الحكومة الأردنية الهاشمية على ان أية أموال تكون عائدة الوكالة عند انتهاء برنامجها بما يكون وقتئذ في حساب الودائع أو في الحساب الجاري في الأردن كنتيجة لورودها عن طريق تحويل رسمي يمكن بناء على طلب مدير الوكالة إعادة تحويلها الى العملة الاجنبية التي وردت فيها أصلاً بالسر الرسمي السائد في وقت إعادة التحويل .  
وتوافق الوكالة أيضاً على أن تحول جميع أموال الوكالة الى الملكة الاردنية الهاشمية بالطرق الرسمية .

### المادة التاسعة

توضع الشروط العينة التي ستفاد بموجبها مشاريع الاسكان والعمل بمقتضى اتفاقيات خاصة بين الحكومة الهاشمية والوكالة .

### المادة العاشرة

تعهد الحكومة الأردنية الهاشمية بمسؤولية المحافظة في داخل الملكة الاردنية الهاشمية على اللوازم والمستودعات ومنشآت المياه وغيرها التابعة للوكالة وتتعهد بصورة عامة بان تقدم جميع التسهيلات التي تساعد الوكالة على تحقيق الأغراض المبينة في مقررات اللجنة العمومية للمحقة بهذه الاتفاقية تلك المقررات التي تراعيها الحكومة الاردنية وتؤيدها بأشترها كها في الاجراء المتخذ من قبل الدول العربية الاخرى في الدوريتين الرابعة والخامسة من دورات اللجنة العمومية .

### المادة الحادية عشرة

تعتبر الشروط والالتزامات بمقتضى هذه الاتفاقية أنها ملازمة للفريقين المتعاقدين اعتباراً من تاريخ توقيعها . اما نصوص اللاديين الرابعة والخامسة التلتقنين بالمسامة والخدمات المقدمة من حكومة الملكة الاردنية الهاشمية فتعتبر انها ملازمة اعتباراً من ١ مابيس سنة ١٩٥٠ الا حيتا نص على خلاف ذلك .